الحج له التاخير بشرط المبادرة به قبل الموت فاذا مات قبله اشعر
الحال بالمقصد كامر قوله والاوجه الخ رد به ما بحثه الاسنوي
انه لابد من اعتبار زمن يسع الحلق او التقصير بناء على انه ركن
وذكر التقصير للاكتفاء به مع كونه اسهل والا فكل منهما يمكن
وهو سيار قوله ولا البيت بزاد لغة اي بناء على انه واجب
قوله اما اذا مات قبل مضي ما مر اي قبل انقضاء نصف ليلة
النحر او معه وقبل امكان طواف ورمي جمرة العقبة وسعي
ان لم يدخل مكة قبل الوقوف قوله لعدم الامكان اي امكان الحج
قوله سواء بقي ماله الخ اشار به الى خمس صور للحالة الاولى
التي قدمناها لان تلفه قد يكون قبل موته او بعده وقبل الحج
او بعده وقبل الرجوع او بعده فهذه اربع والخامسة
بقي ماله قوله بخلاف الاول اي وهو ما اذا مات بعد مضي
ما مر قوله فانه انما يعصي ان مات قبل تلف ماله تحته
ثلاث صور وهي ما اذا تلف ماله قبل الرجوع او بعده او
لم يتلف وقوله لا ان مات بعد تلف ماله تحته صورتان
وهما تلفه قبل حجهم او بعده وقبل رجوعهم وهذه الحالة
الثانية المتقدمة بصورها الخمس وقوله كموته بعد
حجهم وايابهم هو الحالة الثالثة وقوله بقي ماله
او تلف بعد موته او قبله فهذه ثلاث صور من صورها الخمس
وقوله لكن بعد حجهم وايابهم يخرج به تلفه قبل موته
الكائن قبل حجهم او بعده وقبل ايابهم فلا يعصي بذلك كما
قال بخلاف تلفه قبل موته وبين الحج والاياب او قبلهما فهاتان
صورتان تمام خمس صور الحالة الثالثة ولا يقال

ما ذكر فيه ثلاث صور وهو قبل موته وبين الحج والاياب
او قبلهما انا نقول الواو في وبين الحج والاياب بمعنى اي
قبل موته حال كون قبليته بين الحج والاياب او قبلهما
فهما صورتان فقط ويخرج بذلك موته بعد الاياب
فانه يعصي فيها كما قدمته في جميع صور من مات في احواله
الثلاث خمس عشرة ومثلها في من عضب كامر وكما
سيذكره في قوله او مات بعد عضبه قبل ايابهم فلا
يعصي لان مدة الرجوع معتبرة في استطاعة المباشرة
وهو غير مستطيع فيها قوله بخلاف ما لو مات
بعدهما اي بعد عضبه وايابهم اي فيعصي لاستقراره
عليه بالرجوع قبل موته قوله لكن لو تم يتلف الخ حرره
استدراك على قوله وجميع ما مر الخ قال في الامداد بخلاف
نظيره الثابتة في الموت وقول الشارح لو عضب قبل حجهم
ثم هلك ماله بين حجهم وايابهم او بعدهما او لم يهلك
ماله اصلا فالظاهر انه يعصى ان امكنت الاستنابة
وان كان في نظيره من الموت لا يعصي يرد بما تقرر من ان
الاستطاعة في مدة الرجوع لا بد منها ثم قال وكلام
الشيخين يدل على ان لا وجوب على ما طرا عليه العضب
الا عند الامكان وهو لا يحصل في حقه الا بالعود بخلاف
الميت لتبين استغنائه عن العود بالموت ولا نظر هنا
الى ما مر من ان الاستطاعة المعضوب تحصل بملك الاجرة
ونفقة يوم الاستيجار فقط لان العصيان هنا للتفويت
ومن طرا عليه العضب قبل امكان العود غير مقصر

Copyright © King Saud University